5-النقل الجوي:

المعاملة الممنوحة للاستثمار الأجنبي	السند التشريعي	نص المادة المنظمة	الجهة المسئولة
أنشطة النقل الجوي: • يشترط ألا تقل نسبة مساهمة المصريين عن 51 % من رأسمال الشركة ويستثني من ذلك أنشطة نقل الركاب أو البضائع الدولي والداخلي غير المنتظم فيجوز أن تكون المساهمة الأجنبية 100% من رأسمال المشروع **أنشطة خدمات الطائرات (صيانة الطائرات – الخدمات الأرضية – الصيانة لطائرات الشركة المشغلة – تقديم خدمة تموين الطائرات Catering** يجب ألا تقل نسبة ما يملكه المصريون من رأس مال المشروع وفي مجلس الإدارة عن 51 % **أنشطة تصميم وتصنيع الطائرات المدنية أو محركتها أو قطع غيرها** يجب ألا تقل نسبة ما يملكه المصريون من رأس مال المشروع عن 51 % **أنشطة خدمات الملاحة والحركة الجوية** • أن يكون رأس المال مصريا بنسبة 100 % • أن تكون العمالة مصرية 100 % **أنشطة خدمات التدريب** ألا تقل نسبة مساهمة المصريين في رأس مال المشروع عن 51 %	• المادة الثانية من قرار وزير الطيران المدني رقم 744 لسنة 2022: بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني الصادرة بقرار وزير الطيران المدني رقم 1 لسنة 1989(أنشطة الطيران المدني) - مادة 122 مكرر - مادة 122 مكرر 1 – مادة 122 مكرر 2 – مادة 122 مكرر 3 – مادة 122 مكرر 5 • قرار وزير الطيران المدني رقم 60 لسنة 2022 بتحديد أنشطة الطيران المدني التي يجوز للشركات أو المنشآت ممارستها طبقا لأحكام القوانين والاتفاقيات والقرارات المعمول بها.	مادة 122 مكرر يشترط في الشركات أو المنشآت التي ترغب في ممارسة أنشطة النقل الجوي المنصوص عليها، بالإضافة إلى الضوابط والشروط العامة المنصوص عليها بالمادة (122) من هذه اللائحة، ما يأتي: ١ - ألا تقل نسبة مساهمة المصريين في رأس مال المشروع عن (٥١) ويستثنى من ذلك أنشطة نقل الركاب أو البضائع الدولي والداخلي غير المنتظم، فيجوز أن تكون مساهمة غير المصريين حتى (100%) من رأس مال المشروع **مادة (122) مكرر (1)** يشترط في الشركات أو المنشآت التي ترغب في ممارسة أنشطة خدمات الطائرات بالإضافة إلى الضوابط والشروط العامة المنصوص عليها بالمادة 122من هذه اللائحة، ما يأتي: أ- يجب ألا تقل نسبة ما يمتلكه المصريون من رأس مال المشروع وفي مجلس الإدارة عن (٥١%) بالنسبة لأنشطة خدمات الطائرات (صيانة الطائرات الخدمة الأرضية - الصيانة الطائرات الشركة المشغلة تقديم خدمة تموين الطائرات Catering..... مادة (122) مكرر (2) يشترط في الشركات أو المنشآت التي ترغب في ممارسة أنشطة تصميم وتصنيع الطائرات المدنية ومحركاتها أو قطع غيارها بالإضافة إلى الضوابط والشروط العامة المنصوص	**وزارة الطيران المدني.**

المعاملة الممنوحة للاستثمار الأجنبي	السند التشريعي	نص المادة المنظمة	الجهة المسئولة
		عليها بالمادة (١٢٢) من هذه اللائحة، ما يأتي: ١- بالنسبة لأنشطة تصميم وتصنيع طائرات مدنية، أو محركاتها، أو قطع غيارها، يجب ألا تقل نسبة ما يمتلكه المصريون عن (٥١%) من رأس مال المشروع ... ماده (122) مكرر (3) يشترط في الشركات أو المنشآت التي ترغب في ممارسة أنشطة خدمات الملاحة والحركة الجوية بالإضافة إلى الضوابط والشروط العامة المنصوص عليها بالمادة (١٢٢) من هذه اللائحة، ما يأتي: ١- أن يكون المقر الرئيسي لمقدم الخدمة داخل جمهورية مصر العربية. 2- أن يكون رأس المال مصريا بنسبة (١٠٠%) 3- أن تكون العمالة مصرية بنسبة (١٠٠٪) مادة (122) مكرر (٥) يشترط في الشركات أو المنشآت التي ترغب في ممارسة أنشطة خدمات التدريب على أعمال الطيران المدني بالإضافة إلى الضوابط والشروط العامة المنصوص عليها بالمادة (١٢٢) من هذه اللائحة، ما يأتي: ١- أن يكون المقر الرئيسي لمقدم خدمات التدريب في مجال الملاحة الجوية الخدمة داخل جمهورية مصر العربية. 2- ألا تقل نسبة مساهمة المصريين في رأس مال المشروع عن (٥١%) 3- ألا تزيد نسبة العمالة الأجنبية على (١٠%) .	